لصارت كالحاصل له وفي الدرر وقال انا سارق غدا الثوب بالاضافة قطع
لكونه اقرار بالسرقة ولو قال انا سارق هذا الثوب بدون الاضافة بل بتنوين
سارق فلا يقطع لكونه موعد لا اقرار قوله وقطع من شق ما سرق في الدار وان
يساوي المسروق عشرة دراهم بعد الشق في الدار لا اذا اخرجه وهو يساوي
عشرة دراهم ثم شقه وانتقص قيمته بالشق من العشرة فانه يقطع قولا واحدا
واذا شق في الدار وانتقص قيمته ثم اخرجه لم يقطع لان السرقة تمت على النصاب
الكامل في الاول لا الثاني فظهر ان القيد الثاني لا بد منه ولهذا ذكر في الهداية
والكافي وغيرهما وقد ترك في الوقاية والكبير قوله بسبب الخرق الفاحش وقد
تكلموا في الخرق فقيل ان لم يصلح للثوب فهو فاحش والا فيسير والصحيح ان
الفاحش ما يفوت بعض العين وبعض المنفعة وان يعيب فقط فهو يسير
ذكره الزيلعي قوله ولا رد ولا ضمان لقيام صفة ومعنى وحق صاحب الثوب قائم
صورة لا معنى لزوال التقوم بالقطع كما مر فكان حق السارق احق بالترجيح
فان قيل لو انقطع المالك يملكه السارق من حيث صنعه فينبغي ان ينتفي
القطع قلنا انما يوجب القطع باعتبار الثوب الابيض وهو لم يملكه بوجه
من الوجوه فصار كحنطة طحنها السارق وان ملك الدقيق لان القطع انما يجب
لسرقة سرقة في ولاية سلطان ليس بسلطان آخر قطعه اذ لا ولاية له على
ما ليس في تحت بلد ذكره في الغرر يقطع السارق وهو الذي يعطي الدراهم لينظر
اليها فيأخذ منها وصاحبها لا يعلم العساس او افتى نهارا وليس في الدار
ولا في البيت احد واخذ البايع لا يقطع عنده لو كان منهما احد العساس هو

الذي هي تعلق البيت ما سبق ذكره في اللطايف **باب قطع الطريق** لما فرغ عن بيان
السرقة الصغرى شرع في بيان السرقة الكبرى اما كونه سرقة فلان سرا عمن اليه حفظ الطريق
وهو الامام واما كونه كبرى فلان ضرار قطع الطريق على اصحاب المال وعلى عامة المسلمين
بانقطاع الطريق ولهذا غلظ الحد في حقه اخره عن السرقة الصغرى لما ان الترقي من الاصغر
الى الاكبر اولان الصغرى وجد غايتها قوله اي مسلما او ذميا فانه ان كان مستامنا فغي
اقامة الحد عليه خلاف وكذا قطع الطريق على مستامن لا تجب الحد عليه قوله حبس بعد
التعزير بباشرتهم منكرا قوله ونصيب كل منهم نصاب فان قلت لما يضاعف قطعه
ينبغي ان يكون نصابه متضاعفا ويكون عشرين درهما قلنا تغليظ بتغلظ الجناية على
رب الدور شوكة لا يكره المأخوذ قوله يده ورجله من خلاف ان كان صحيح الاطراف
كذا في تحفة الفقهاء قوله او صلب حيا كما قال صاحباه لان الحدود الخالصة يتداخل
فيتداخل ما دون النفس في حد النفس كما لو زنى محصن وسرق فرجم يدخل حد
السرقة في الرجم وله ان هذه الجناية متحدة معنى متعددة صورة قتل النفس بغير حق
واخذ المال قال الامام مخير ان شاء مال الى جهة الاتحاد فيكتفي بالقتل وان شاء
مال الى جهة التعدد فيجمع بين القطع والقتل والاصل فيه قوله تعالى انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله الاية اي يحاربون اولياء الله على حذف المضاف لان
اخذ الايجاب ولان المسافرين في البزازية والعناية في امان الله وحفظه فالمتعرض
له كان يحارب الله تعالى والمراد به التوزيع على الاحوال كانه قال ان يقتلوا الا التخيير
كما قال الملك مسا بظاهر او دون بيت ذلك لقوله من اخذ المال ومن قتل قتل
من اخذ المال وقتل صلب وروي ان جبرائيل نزل بهذا التقسيم في الجزاء رحمه

Copyright © King Saud University